جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلّية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# القصد الجنائي في الجرائم الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

**إعداد الطالبة:**

- بكراوي خولة

**إشراف الدكتور:**

مليانى عبد الوهاب

**لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ : | النحوي سليمان | رئيسا |
| الأستاذ : | مليانى عبد الوهاب | مشرفا ومقررا |
| الأستاذ : | بوعيشة بوغفالة | ممتحنا |

السنة الجامعية

2018/2017

بسم الله الرحمن الرحیم

# إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم:

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم.

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل نفسه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا

قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد والدي العزيز "أحمد"

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى من جمعني بهم دم واحد وقلب واحد وبيت واحد إخوتي وقدوتي "دوجة، يزة، رشيد".

إلى كل الخالات والأخوال والى كل أعمامي وأبنائهم.

إلى الأخوات التي لم تلدهن أمي إلى كل من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم "نرينة، رحمة".

إلى كل طلبة الحقوق وخاصة طلبة الفوج الأول، الى كل أساتذة قسم الحقوق".

خولة

خولة

# شكر وعرفان

يشرفني وقد وفقني الله تعالى لإنجاز هذا العمل ان أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان الموصولة الى الأستاذ الدكتور ملياني عبد الوهاب لتفضله الإشراف على هذا العمل ، فبرغم مشاغله المتعددة وعمله الدائب كان يجود بوقته الثمين في مناقشة أفكار هذا البحث بأفاق العالم وصبر المعلم دون أن أنسى فضل كرمه على ما أمدني به من علمه على مستوى الحوار مع سيادته .

ولو أنني أوتيت كل بلاغة ، وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر ، لما كنت بعد القول إلا مقصرا ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر أستاذي الفاضل أفتخر بشموخك الصامت ، وأسأل الله أن يبقيك ويحفظك ويدوم لنا نهر عطائك الفياض .

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذة بلبكري مريم و الدكتور بكراوي محمد المهدي الذين كانوا دائمين النصائح لي بكل خير وعلى ما أمدني به من توجيهات ،فلكم من وفائي أغدقه ومن شكري أجزله

وأتوجه بجزيل الشكر للدكاترة الأفضل أعضاء لجنة المناقشة ، وذلك على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث واغناء جوانبه بملاحظتهم القيمة و السديدة ، فلكم جميعا كل الفضل وأطيب المنى .

وكل الشكر والتبجيل لإدارة قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عمار ثليجي على ما قدموه من رعاية وعناية أثناء الدراسة .

كما لا يفوتني أن أكتب بماء من ذهب أعظم عبارات الشكر والتقدير ، لكل فرد أحاطني بعطفه ورعايته ، من أجل اتمام البحث واخراجه ، فلهم مني جميعا أسمى آيات الشكر والعرفان .

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
| --- | --- |
| البسملة | |
| كلمة شكر | |
| إهداء | |
| فهرس المحتويات | |
| مقدمة | 01 |
| الفصل الأول الجرائم الدولية المتطلبة للقصد الجنائي وفق النظام الأساسي لروما | |
| **الفصل الأول : الجرائم الدولية المتطلبة للقصد الجنائي وفق النظام الأساسي لروما** | 05 |
| **المبحث الأول : جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية** | 06 |
| **المطلب الأول** : الجريمة ضد الإنسانية | 06 |
| **الفرع الأول** : أركان الجريمة ضد الإنسانية | 06 |
| **الفرع الثاني** :الركن الدولي | 12 |
| **المطلب الثاني** : جريمة الإبادة الجماعية | 13 |
| **الفرع الاول** : الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية | 13 |
| **الفرع الثاني** : الركن الدولي | 17 |
| **المبحث الثاني : جرائم الحرب وجريمة العدوان** | 19 |
| **المطلب الأول:** تعريف جرائم الحرب | 19 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الاول** : الركن المادي | **19** |
| **الفرع الثاني:** الركن الدولي | **20** |
| **المطلب الثاني** : تعريـــف الفقـــهي للـــعدوان | **20** |
| **الفرع الأول** : أركان جريمة العدوان | **23** |
| **الفرع الثاني:** الركن الدولي | **27** |
| **الفصل الثاني :الإطار القانوني للقصد الجنائي في الجرائم الدولية** | |
| **الفصل الثاني ّ : الإطار القانوني للقصد الجنائي في الجرائم الدولية** | **30** |
| **المبحث الأول : الطبيعة القانونية للقصد الجنائي في الجرائم الدولية** | **31** |
| **المطلب الأول** : تعريف القصد الجنائي بوجه عام | **31** |
| **المطلب الثاني:** تعريف القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي | **32** |
| **المطلب الثالث** : إثبات توافر القصد الجنائي الدولي | **33** |
| **الفرع الأول** : جرائم الحرب | **33** |
| **الفرع الثاني** : جرائم إبادة الجنس | **34** |
| **الفرع الثالث** : الجرائم ضد الإنسانية | **34** |
| **المبحث الثاني:** مكونات القصد الجنائي في الجرائم الدولية العمدية و أنواعه | **36** |
| **المطلب الأول:** مكونات القصد الجنائي في الجرائم الدولية العمدية | **36** |
| **الفرع الأول :** العلم في الجرائم الدولية | **36** |
| **الفرع الثاني:** الإرادة في الجرائم الدولية | **39** |
| **المطلب الثاني** : أنواع القصد الجنائي المتطلب في الجرائم الدولية العمدية | **39** |
| **الفرع الأول** : القصد المباشر والقصد الإحتمالي في الجرائم الدولية العمدية | **39** |
| **الفرع الثاني:** القصد المحدد والقصد غير المحدد في الجرائم الدولية العمدية | **42** |
| **الفرع الثالث** :القصد العام والقصد الخاص في الجرائم الدولية العمدية | **42** |

| | |
|---|---|
| **الفرع الرابع:** القصد البسيط و القصد المشدد في الجرائم الدولية العمدية | **43** |
| **الخاتمة** | **45** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **49** |

# مقدمة

تساءل ميكيافلي هل يمكن لأحد أن يكون وحده خيرا وسط عالم من الأشرار ؟ رأى الكثيرون في هذه المقولة تعبيرا يتهم الإنسانية في صميم طبيعتها ولكنها تعبر عن نصف الحقيقة ، فالنفس البشرية ألهمها خالقها مع الفجور تقواها .

فمنذ بدء الخليقة ونزعة الشر والعدوان من صفات الإنسان الغريزية ، وإذا لم يكن لبروز هذه النزعة ما يبررها آنذاك لبساطة الحياة وتوافر مصادر الرزق والعيش فيها بيسر وسخاء ، فقد أصبح لهذه النزعة مايبررها بعد تزايد أعداد البشر والسعي للسيطرة على مراكز الثروة والإستقطاب في العالم ، وتحديدا في بلدان القارات البكر التي تم إكتشاف الثروات فيها مؤخرا ، خصوصا أن الحرب واقع لازم الإنسانية منذ بدء الخليقة .

وقد كثر الحديث عن الجرائم الدولية بإعتبارها محور القانون الدولي الجنائي وتمثل إحدى المشكلات الرئيسة التي تواجه العالم ، وتشكل في الوقت الحاضر إحدى القضايا الرئيسة التي لازالت تشغل بال وفكر المجتمع الدولي وذلك دونما تأصيل كاف لها وللفكرة التي تكمن في جوهرها وتميزها عن الجريمة الوطنية .

وجدير بالذكر أن القانون الدولي الجنائي الذي يحكم الجرائم الدولية ليس بأحسن حالا منها إذ سيتضح من خلال البحث مدى الخلط واللبس الذي وقع فيه البعض ، وذلك بالخلط بين مفهوم القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي فتارة نجد بعض الفقهاء يطلق مصطلح القانون الجنائي الدولي مريدا به موضوعات ومسائل يختص بتنظيمها القانون الدولي الجنائي . وتارة أخرى يطلق البعض مصطلح القانون الدولي الجنائي على موضوعات هي من صميم اختصاص القانون الجنائي الدولي .

وتجدر الإشارة إلى ما تمثله المسؤولية الجنائية الدولية من أهمية قصوى في إطار القانون الدولي الجنائي ، فقد اعترف فقه القانون الدولي المعاصر بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي بعد أن كانت الدولة هي الشخص الرئيسي الذي يمثل محل المسؤولية الجنائية وقد شكلت الحرب العالمية الأولى نقطة تحول هامة في سبيل الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد عن الجرائم الدولية .

و تكمن **أهمية الدراسة** في أن هذه الدراسة تكتسب أهميتها من تعقد الموضوع الذي نتناوله ،

فأي سلوك بشري يشكل جريمة ذات صبغة دولية مدعاة لحماية الجنس البشري منه و مكافحته بشتى الوسائل القانونية ، ومن بين تلك الأفعال نذكر تلك التي تهدف إلى إبادة جنس من الأجناس ، وكذا الأفعال التي تشكل مساسا بالإنسانية مثل التعذيب ، والتمييز العنصري ، وإجراء التجارب الطبية والعلمية على الأفراد ، والرق والاستعباد ، والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الأفراد المتمتعين بالحماية القانونية الدولية وما إلى ذلك من الأفعال التي تهدد مصالح تشترك الرغبة في مكافحتها والقضاء عليها من طرف كافة أعضاء المجتمع الدولي من خلال آلية قضائية دولية تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لأن هذه الأفعال تمس كيان هذا المجتمع وتزلزل أركانه ودعائمه ، إلاّ أن هذه الأفعال المشكلة للركن المادي للجريمة الدولية لا يكفي لتحققها هذا الأمر فقط بل لابد من توافر الركن المعنوي للجريمة و المتمثل في القصد الجنائي ، كون المشرع الدولي إشترط لتحقق هذه الجرائم محل الدراسة في شقها المعنوي أن يتحقق القصد الجنائي فيها بشقيه العلم و الإرادة ، و هو مجال دراستنا هذه ، حيث نسعى لتحديد علاقة القصد الجنائي في هذه الجرائم الدولية بالأفعال المكونة للركن المادي لها وكذا علاقته بالشخص مرتكب الجريمة الدولية من خلال عنصري القصد الجنائي المتعلقان بالعلم و الإرادة .

ولهذا كله يظهر جليا **سبب إختيارنا للموضوع** الذي قسمناه إلى شقين أحدهما ذاتي شخصي يتمثل في إرادتنا الخاصة في الخوض في هذا الموضوع لشغفنا بمثل هذه الموضوع التي تستحق الدراسة ، بينما الشق الثاني هو شق موضوعي يتمثل في تحديد معالم القصد الجنائي المطلوب تحققه في الجريمة الدولية ، هذه الأخيرة نريد معرفة كنه القصد الجنائي فيها و عناصره و مطابقة ذلك كله مع هو مطبق من خلال القواعد العامة المتصلة بموضوع القصد الجنائي بوجه عام و هذا وفق النظرية العامة للجريمة ، و بمعنى آخر نريد دراسة القصد الجنائي في الجرائم الدولية لمعرفة وجهة نظر المشرع الدولي في تطلبه للقصد في هذه الجرائم و مدى تطابقها مع النظرية العامة للجريمة بوجه عام.

و من هنا يمكننا **طرح إشكالية الدراسة** و التي إرتأينا أن تكون وفق ما يلي: **هل تطلب المشرع الدولي في الجرائم الدولية خاصة تلك المنصوص عليها في إتفاقية روما لسنة 1998 ، أن تكون الجريمة عمدية ، و ما طبيعة القصد الجنائي المطلوب فيها إن كانت كذلك ؟**

و لهذا قمنا بإختيار **طريقة الدراسة القانونية التحليلية** التي إعتمدنا فيها على **المنهج الوصفي** الذي إستخدمنا في وصفنا للجريمة الدولية و بالتحديد للركن المادي لها ، بينما المنهج الإستنتاجي الذي

إستخدمناه كذلك في هذه الدراسة بحيث إعتمدنا عليه من خلال تطرقنا لمكونات القصد الجنائي من العلم و الإرادة و إستنتاجهما من النصوص القانونية.

و على هذا الأساس يمكننا وضع **الخطة المنهجية** للإجابة على الإشكالية المقترحة للموضوع و التي ستساعدنا للوصول إلى الهدف المرجو من البحث ، بحيث قسمنا الخطة إلى فصلين فتطرقنا في الفصل الأول منه الى الجرائم الدولية المتطلبة للقصد الجنائي وفق النظام الأساسي لروما و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين بحث خصصنا المبحث الأول منه الى جرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية في حين أن المبحث الثاني تطرقنا فيه الى جرائم الحرب وجرائم العدوان ، بينما في الفصل الثاني من الدراسة توجهنا فيه لدراسة و الذي قسمناه لمبحثين فتطرقنا في المبحث الأول منه الى الطبيعة القانونية للقصد الجنائي في الجرائم الدولية ، في حين أن المبحث الثاني خصصناه الى مكونات القصد الجنائي في الجرائم الدولية العمدية وأنواعه.

# الفصل الأول

# الجرائم الدولية المتطلبة للقصد الجنائي وفق النظام الأساسي لروما

## الفصل الأول : الجرائم الدولية المتطلبة للقصد الجنائي وفق النظام الأساسي لروما

جاءت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لتنص بصفة حصرية على أخطر الجرائم الدولية و المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ، و هذا من أجل وضع حد لمجازر وفظائع هزت ضمير الإنسانية جمعاء كما أنه أمر لابد منه لأي محكمة جنائية دولية يراد منها أن تكون ضمانا لتحقيق العدالة الدولية والتي سيتم تناولها بالتفصيل مع التركيز على ما يشكل إتفاقا و إجماعا ، و هذا من حيث تعريف الجريمة و بالتالي مكوناتها التي تتشكل منها ، و عليه فإننا تفادينا الجرائم محل عدم الإتفاق الدولي على إدراجها من بين الجرائم الدولية كجريمة الإرهاب ، كما أننا تفادينا في دراستنا هذه تلك الجرائم الدولية الأخرى التي لا تدخل في الإختصاص القانوني للمحكمة الدولية الجنائية.

و على ضوء ما سبق فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين بحيث خصصنا المبحث الأول منه الى جرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية ، بينما تطرقنا في المبحث الثاني من هذا الفصل الى جرائم الحرب وجريمة العدوان .

## المبحث الأول : جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية

إن السلام العالمي هو أسمى المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها ومن هذا المنطلق جاء نظام روما الأساسي بالنص وبصفة حصرية على الجرائم المعتبرة دولية[1] والتي نجد من بينها الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وسنقوم بدراسة ركنهما المادي حسب التفصيل التالي :

### المطلب الأول : الجريمة ضد الإنسانية

ورد النص على الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وسبقه في هذا النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك بعض الوثائق الدولية الأخرى ، و عليه سنقوم بدراسة هذه الجريمة وفق الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول : الركن المادي ( الأفعال اللاإنسانية )

لا ريب أن الجريمة ضد الإنسانية تعد جريمة دولية، ولذلك فإنه يشترط لتحققها توافر ركنين لا قيام لها بدون هذه الأركان وتتمثل هذه الأركان في: الركن المادي والركن الدولي ونعرض فيما يلي لكل ركن من هذه الأركان .

الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في أعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والتعذيب والإضطهاد .... إلخ .

إذن فالركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يقوم على مجموعة من الأفعال الخطيرة[2] التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو إثني أو متعلق بنوع الجنس (ذكر أو أنثى ) فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة.

---

[1] آسيا طهاري، شباب برزوق، الجرائم الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015،2016، ص26.

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2001،ص 115-116.

ويلاحظ أن أفعال الركن المادي للجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين أي أن تكون بصدد نهج سلوكي يتضمن الإتيان المتكرر لهذه الأفعال ضد مجموعة من السكان المدنيين وذلك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم[1] وتجدر الإشارة إلى أن الفعل مبني على جسامة الخطر تعد شرطا جوهريا لقيام الركن المادي سواء كان واقعا على شخص معين أو على عدة أشخاص. وتبدو هذه الجسامة واضحة من اقترانه في الحالة الأولى بوحشية في التنفيذ مثل القتل الافتعالي والتشويه المتعمد لجسم الغير والاغتصاب والتعذيب أو الاسترقاق ولكنها تتضح بشكل أوفر في الحالة الثانية أي عند وقوعه على مجموعة أو مجموعات بشرية تضمها عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية واحده مثل القتل الجماعي الذي ارتكبته النازية خلال الحرب العالمية الثانية أو الاغتصاب الجماعي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة السابعة من نظام روما الأساسي قد ذكرت في فقرتها الأولى إحدى عشر فعلا لا إنسانيا تشكل جرائم ضد الإنسانية[3] التي سنتناولها وفق ما يلي :

**1- القتل العمد**

القتل العمدي هو إحدى الجرائم ضد الإنسانية حيث أن أفعال القتل هنا تكون موجهة ضد شخص معين أو أكثر من السكان المدنيين ، و التي تتم ضمن هجوم منظم وواسع[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه يستوي أن تكون الأفعال المعاقب عليها قد ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لتلك الأفعال ولذلك يستوي إستعمال تعبير (أو يتسبب في موت) للتعبير عن القتل العمدي.

**2- الإبادة**

الإبادة كإحدى الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة (6) من نظام روما وذلك لأنها تشمل الحالات التي يقتل فيها جماعة من الأفراد لا تجمعهم

---

[1] عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص – وقواعد الإحالة ) ط1، دار النهضة العربية، 2002، ص79.

[2] حسين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، ، 1994، ص257.

[3] يلاحظ أن (مواثيق نورمبرج وطوكيوو نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا )، قد تضمنت تحديد تلك الأفعال وقد أضاف إليها نظام روما الأساسي .

[4] المادة 44 من اتفاقية جنييف الرابعة قد حظرت القتل العمد ضد السكان المدنيين.

سمات مشتركة، ويمكن ارتكابها بوسائل مختلفة للقتل سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر وتشمل الإبادة فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان المادة (7)الفقرة 2[1] وذلك كما تفعل إسرائيل مع الشعب الفلسطيني حين تفرض حصار عليهم وتمنع دخول الطعام والدواء إليهم[2] .

يلاحظ أن نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي جرم الاسترقاق يعد أحد من أهم الوثائق القانونية الدولية في هذا الشأن ، بحيث عرفته الفقرة 2/ج من المادة 07المذكورة سابقا : ( ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أوهذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال ).

**3- الإبعاد أو النقل القسرى للسكان :**

يعتبر النقل القسرى أو الإبعاد للسكان المدنيين محظور مطلقا سواء أكان من داخل الدولة إلى دولة أخرى أومن مكان إلى آخر في ذات الدولة طالما أنه تم رغما عن إرادة أولئك السكان وسواء أرغمواعلى ذلك بالقوة المادية أو عن طريق التهديد باقتراف أفعال إجرامية قبلهم[3] .

و عليه فإن إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان يقصد به نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة غير مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ، كمأ أن الإبعاد ينطوي على الطرد من الإقليم الوطني أما النقل القسري للسكان فيمكن أن يحدث كلي داخل حدود الدولة.

وبذلك يخضع هذا الفعل للتجريم ويدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى بالنسبة للدولة التي تستند إلى قوانين من صنعها أو تحت دواعي الأمن طالما أن الفعل لا يسمح به القانون الدولي[4].

---

[1] المادة 7 /2 فقرة ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] علي عبد القادر قهوجي ،المرجع السابق ، ص119.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ب ط ، ص545.

[4] أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ص181.

**4- السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية**

و الذي يعتبر من بين الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وتعتبر هذه الأفعال جرائم متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منظم من سلطات الدولة أو من منظمة معينة سمحت لها الدولة بذلك ضد جماعة أو جماعات معينة وذلك بنية القضاء على . هذه الجماعة أو تلك الجماعات.

**5- التعذيب**

وقد جاء تعريف المادة 7 الفقرة 2 [1] للتعذيب كالتالي : (يعنى التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكون جزءا منها أو نتيجة لها.

**6- الاغتصاب[2]**

وهو أن يقوم مرتكب الجريمة بالإعتداء على جسد شخص ذكر كان أم أنثى بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أوجسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه علاج أي جسم أو أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهاز التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا وأن يرتكب الإعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو الإساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن[3] .

**7- الاستبعاد الجنسي**

وهو أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية شريطة أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي[4] .

---

[1] المادة 71/ه من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] المادة 71/ز من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011، ص493.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص592.

8- **الإكراه على البغاء**

كأن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم شريطة أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها[1].

9- **الحمل القسري**

كأن يقوم مرتكب الجريمة بحبس امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

10- **التعقيم القسري**

كأن يقوم مرتكب الجريمة بحبس امرأة أو أكثر أكرهت من القدرة البيولوجية على الإنجاب وألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

11- **العنف الجنسي**

أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم .[2]

[1] أركان الجرائم مذكرة تفسيرية، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، ج2، ب، الوثائق الرسمية، جمعية دول الاطراف، المحكمة الجنائية الدولية (pcc asp/1/3) الدورة 1 نيويورك من 3 الى 10 سبتمبر، 2002.

[2] أركان الجرائم مذكرة تفسيرية، المرجع نفسه .

كما يجب أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 1/ز من المادة 07 من النظام الأساسي ويكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك .

**أ- الاضطهاد**

أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي، بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك.

كما يجب أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في المادة (07)الفقرة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي شريطة أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.[1]

**ب- الاختفاء القسري للأشخاص**

و يتمثل هذا الفعل في قيام مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه أو أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم وأن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم وأن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه .[2]

**ج- الفصل العنصري**[3]

أن يقوم مرتكب الجريمة بفعل لا إنساني ضد شخص أو أكثر وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل شريطة أن يرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي

---

[1] حسنين عبيد، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ،1994، ص258.

[2] حسنين عبيد ، المرجع نفسه ، ص258.

[3] المادة 1 من اتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله المبرمة عام 1965،
سبق ابرام اتفاقية اليونيسكو عام 1960 لمنع التمييز في مجال التعليم .
نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 على منع التمييز .

قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية اخرى وأن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

**د- الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية :**

وهو يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضرر بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لا إنسانيا، شريطة أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في (الفقرة 1 من المادة 7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل .[1]

## الفرع الثاني :الركن الدولي

يتحقق الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية إذا تمت بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة، ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة[2] إذ يستوي أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية فالمجني عليه في تلك الجريمة يستوي أن يكون وطنيا أو أجنبيا .

وقد أفصح نظاما محكمتي نورمبرج وطوكيو عن هذه الجريمة تكون دولية إذا ارتكبت في صورة فعل غير إنساني قبل أو أثناء الحرب أو عقب وقوع جريمة أخرى تدخل في اختصاصها أو مرتبطة بها في حالة ما إذا اتخذ ركنها المادي صورة الاضطهاد وقد اشترطت للعقاب على الجريمة ضد الإنسانية الواقعة قبل الحرب أن تكون مرتبطة بإحدى جرائم الحرب[3].

واستنادا إلى ذلك فقد قضت بعدم اختصاصها بنظر جرائم النازية قبل اندلاع الحرب ضد الرعايا الألمان المنتمين للحزب الاشتراكي الديمقراطي، أو للحزب الشيوعي أو اليهود حيث تبين لها عدم توافر العلاقة بينها وبين جريمتي التآمر والحرب العدوانية .

---

[1] أركان الجرائم مذكرة تفسيرية، المرجع السابق.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص125.

[3] حسنين عبيد، المرجع السابق، ص259.

أما بشأن المحاكمات التي تمت وفقا لقانون مجلس الرقابة رقم (10) فقد انتهت إلى اعتبارها جريمة مستقلة عن جرائم الحرب وذلك لإمكان وقوعها في غير زمن ومكان القتال وإن تيسر ارتكابها في أثنائه [1].

## المطلب الثاني : جريمة الإبادة الجماعية

و هي تعني قتل العرق البشرى أو الجنس البشري و بتعبير آخر يعني هذا المصطلح إفناء فريق بشرى لأن الفاعل يرفض له الحق في وجوده و عليه سنقوم بدراسة أركانها و فق الفرعين التاليين:

### الفرع الاول : الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يلاحظ أن الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري يقع بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المادة السادسة من نظام روما حيث لا توجد أي اختلاف بين المادتين السابقتين إلا من حيث الصياغة القانونية [2]، و سنتناول فيما يلي تلك الأفعال تباعاً:

**1- قتل أفراد أو أعضاء الجماعة:**

و يلاحظ أنه يقصد بهذا الفعل ضرورة وقوع القتل الجماعي و إن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين فمن الضروري أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها وإذا كان الأمر كذلك فإن الجريمة لا تقع إذا وقع القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة [3]. أيا كان مركزه حتى و لو كان زعيم الجماعة و إن كان يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة الإنسانية أو جريمة داخلية على حسب الأحوال .

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أنه يوجه القتل إلى القضاء كليا على الجماعة، فجريمة الإبادة تقع سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط فيستوى أن تكون الإبادة كلية او جزئية .

و يلاحظ كذلك أنه لا عبرة بنوع الجنس أو أعمار القتلى ، فتعد الجريمة قائمة سواء وقعت على رجال أو نساء صغاراً كانوا او كباراً، و تعد هذه الصورة من أبشع صور الإبادة الجماعية . و من امثلتها المذابح التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية في دير ياسين عام 1984م و كذلك في كفر قاسم عام 1956م و في صبرا و شاتيلا عام 1982م .

---

[1] حسنين عبيد، المرجع نفسه، ص259.

[2] علي عبد القادر قهواجي ، المرجع السابق ، ص 130.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغاني ، المرجع السابق ص 533.

و حرى بالذكر أن السلوك المكون للركن المادي قد يكون سلوكا إيجابياً أو سلبياً أيا كانت وسيلته و يكون السلوك السلبي قائماً على الامتناع عن القيام بعمل للحيلولة دون ارتكاب صور السلوك الإجرامي الإيجابي لهذه الجريمة أو لمنع استمرار ارتكابها متى كان مثل هذا العمل واجباً مفروضاً على عاتق الممتنع عن القيام به.

**2- الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة :**

يلاحظ أن هذه الصورة لا تفضى إلى الإبادة المطلقة بصفة حالة فهي اقل جسامة من الصورة الأولى. فهي تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم و تجدر الإشارة إلى ان اشتراط الجسامة في الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيراً، الأمر الذي يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة و يتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الذي قد يفضى الى احداث عاهات مستديمة او التعذيب [1]، كما يتمثل في تعريض اعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية كنقل ميكروب الملاريا مثلا الى اعضاء من الجماعة او في اجبارهم على تناول طعام فاسد فلا ريب في ان كل هذه الافعال ابادة جماعة بطيئة تفقد اعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية.

**3 إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً:**

و يلاحظ أن هذه الوسيلة تتفق مع سابقتها في انطوائها على الإبادة البطيئة فهي لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء البدني و إنما تتمثل في مجرد إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية مثل فرض الإقامة في مكان خال من الزرع و الماء او في مناخ قاس يجلب الامراض مع عدم تقديم العلاج و من شان ذلك ان يؤدي الى اخفاء الجماعة كليا او جزئيا [2].

**4 اعاقة التناسل داخل الجماعة :**

تعد هذه الوسيلة من قبيل الابادة "البيولوجية " التي اشار اليها الفقيه الفرنسي " de vabre" فهي تعوق نمو و تزايد اعضاء الجماعة ، مثل اخصاء رجالها ، و تطعيم نسائها بعقاقير تفقدهن القدرة على الحمل او اكراهن على الاجهاض عند تحققه[3].

---

[1] لقد اشار تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب في جرائم البوسنة والهرسك الى قيام جناة بتقييد ضحاياهم وتعذيبهم تعذيبا وحشيا حتى يفقدوا وعيهم وضربهم بقط من الخشب والحديد ضربا مبرحا على اجسامهم ورؤوسهم .

[2] حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص264.

[3] عبد الوهاب حومد ، الاجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط1 ، 1978، ص 273.

**5 نقل الصغار قهراً من جماعتهم إلى جماعة أخرى تختلف عنها في الدين أو في العادات أو التقاليد أو الثقافة :**

يلاحظ أن هذه الوسيلة تُعد من قبيل الإبادة الثقافية "إذ تفترض الحيلولة بين الأطفال و بين تعلم لغة جماعتهم ، أو اكتساب عاداتها أو آداء شعائرها الدينية و يستوى بغد ذلك أن ينتقلوا إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية ، أو إلى جماعة تجردهم من كافة هذه الصور من صور الرعاية و تكون بصدد إبادة جسدية بالإضافة إلى الإبادة الثقافية إذا تم نقل هؤلاء الصغار إلى مكان يتعرضون فيه لظروف معيشية قاسية.

و تجدر الإشارة إلى أن الأفعال السابقة، التي تضمنها نص المادة الثانية قد وردت على سبيل المثال و لم ترد على سبيل الحصر ، و لذلك يمكن أن تقع هذه الجريمة بغير ذلك من الأفعال التي تؤدي إلى إبادة أو تدمير كلى أو جزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية[1].

و حرى بالذكر أن كلا من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و كذلك نظام روما الأساسي لم يشر أيهما إلى الإبادة الثقافية مثل القضاء على لغة أو دين إحدى الجماعات بقصد حرمانهم من أهم وسائل ثقافتهم وصولاً إلى نسيانهم لتاريخهم و كافة مقوماته[2]. و ذلك على اعتبار أنه يمكن حمايتها بمقتضى إعلانات حقوق الإنسان[3].

و يلاحظ أيضاً أن كلاهما لم ينص على الإبادة لأسباب سياسية ففضلاً عن أنه يتعارض مع المبادئ الديمقراطية الحديثة ، فإنه يؤدي أيضا إلى الانتقام من الجماعات السياسية المعارضة و إزالتها من الوجود ، و هو الأمر الذي يتعارض مع روح اتفاقية الإبادة ذاتها و التي نصت مادتها السابعة على عدم اعتبار جريمة الإبادة الجماعية جريمة سياسية بالنسبة لتسليم المجرمين[4] .

و قد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن غاية تجريم نقل الأطفال عنوه من جماعة إلى أخرى ليس مجرد المعاقبة على التصرفات القائمة على النقل القسري المستند للقوة البدنية ، و لكن أيضا وفقاً للصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقد من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية النقل القسري المستند إلى التهديد باستخدام القوة البدنية أو القسر الناشئ عن الخوف من

---

[1] علي عبد القادر قهواجي ، المرجع السابق ، ص 134.

[2] حسنين عبيد، المرجع السابق ، ص270.

[3] وائل احمد علام ، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ،ب ط، سنة 1994، ص 9798.

[4] علي عبد القادر قهواجي ، المرجع السابق ، ص 134135.

العنف أو الإكراه و الاحتجاز و القمع النفسي و إساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعنى أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية[1].

و جدير بالذكر أنه من القصور أن يسبب النقل القسري للأطفال أذى معنوياً جسيماً للطفل العني و لوالديه و أقاربه ، الأمر الذي يعني أن مرتكب هذا النقل قد يعاقب بإبادة جماعية من جراء التسبب بإحداث أذى بدني و معنوي لأعضاء الجماعة المعينة.

**6- صور السلوك الإجرامي :**

يلاحظ أن اتفاقية منع جريمة الإبادة تسوي من حيث المسئولية الجنائية عن تلك الجريمة بين الجريمة التامة و الشروع ، و كذلك بين أفعال المساهمة الأصلية و أفعال المساهمة التبعية استقلالاً عن الجريمة الأصلية .

فالمادة الثالثة من الاتفاقيات قد نصت على أنه يعاقب على الأفعال الآتية :

(أ) الإبادة الجماعية .

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية .

(ج) التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية .

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية .

(ه) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

و جدير بالذكر إلى أن كل صورة من الصور السابقة تمثل جريمة مستقلة بذاتها واجبة العقاب.

**(أ) الجريمة التامة:**

و قد أشارت الفقرة الأولى من المادة الثالثة إلى هذه الصورة تحت عنوان "إبادة الجنس"، و يلاحظ أن هذا التعبير ينصرف إلى الجريمة التامة[2] ، أي تلك التي تتمثل في أفعال القتل الجماعي الذي يفضى إلى إبادة أعضاء الجماعة بصفة حالة ، بحيث يختفي وجودها تماما . وهي ذات الجرائم التي ارتكبتها السلطات الصربية ضد مسلمي البوسنة و الهرسك منذ عام 1991م و حتى عام 1994م ، و أعادت ارتكابها مرة أخرى ضد المسلمين من أصل ألباني في إقليم (كوسوفا) عامي 1998، 1999. هذا بالنسبة للجريمة التامة.

[1] نص المادة 6 الفقرة هـ من الصيغة النهائية لمشروع نص اركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية

[2] حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص 266.

**(ب) الشروع :**

أما بالنسبة للشروع ، فقد أشارت المادة الثالثة (الفقرة الرابعة) إلى هذه الصورة ، و قد سوى المشرع الدولي بين المشرع الدولي بين الشروع و الجريمة التامة [1]من أجل أن ينال العقاب كل من تحدثه نفسه بارتكاب جريمة دولية في مهدها الأول . فالمسؤولية تقع على من يرتكب أحد الأفعال التي تفضى إلى إبادة جماعة معينة ، كما تقع على من يتوقف بنشاطه عند مرحلة الشروع أو المحاولة أي من يبدأ بأفعال الإبادة و لكن لا تتحقق الإبادة بالفعل لسبب لا دخل لإرادته فيه ، مثل إصدار قرار من الحكومة بنقل أطفال جماعة ذات عقيدة مذهبية أو دينية معينة إلى جماعة أخرى ، أو بترحيل أعضاء هذه الجماعة إلى مكان غير صحي ، و ذلك قبل تنفيذ القرار بالفعل[2].

**(ج) الاشتراك:**

كذلك فقد أشارت المادة الثالثة الى اعتبار الاشتراك أو المساهمة في جريمة الإبادة بشكل جريمة تامة قائمة بذاتها ، تعرض كل من يرتكبها للعقاب عليها . فالمسؤولية تقوم على كل من يصدر عنه أي فعل من أفعال المساهمة التبعية في جريمة الإبادة ، حتى ولو لم تقع جريمة الإبادة بالفعل . فيعاقب استقلالاً التآمر أي الاتفاق و التحريض المباشر و العلني و كل أفعال المساهمة التبعية و الأخرى (الاشتراك أو التدخل ) (الفقرات ب، د، ه) [3].و يذهب بعض الفقه إلى أنه كان يكفي النص على الاشتراك في الإبادة فقط (أي التدخل أو المساهمة التبعية ) دون النص على التآمر و التحريض استقلالاً لأنهما يدخلان بالضرورة ضمن أفعال المساهمة التبعية .

## الفرع الثاني : الركن الدولي

يلاحظ انه يقصد بالركن الدولي ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولين الكبار فيها او تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين او ترضى بتنفيذها من قبل الافراد العاديين ضد مجموعة او جماعة يربط بين افرادها روابط قومية او اثنية او عرقية او دينية[4] و يذهب

---

[1]حسنين عبيد ،المرجع نفسه ، ص 267

[2]علي عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق ، ص 136.

[3]التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها بالاقناع كي تتحول الى تصميم على ارتكابها فالمحرك حبذا الجريمة ويبرز دوافعها و يغض من شان العقبات التي تتعرض تنفيذها ، ويستوي ان يكون التحريض بالقول او الكتابة اوبالايماء .

[4]علي عبد القادر قهواجي ، المرجع السابق ، ص 138.

بعض الفقه [1]الى ان اضفاء الصفات صفة الجريمة الدولية على الافعال التي تشكل جريمة الابادة ، ليست مستمدة من كون هذه الافعال لا ترتكب الا على امر او تدبير من دولة او تحت رقابتها ، ولكن اضفاء الصفة الدولية مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليه ، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من اي عدوان بات يمثل هدفا اساسيا للنظام القانوني الدولي ، فحياة الافراد اصبحت تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء . وذلك بلا تمييز بينهم بسبب الدين او العنصر او غير ذلك من الامور .

ويلاحظ انه لا يشترك ان يكون المجني عليهم في جريمة الابادة تابعين لدولة اخرى ، اذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة اخرى ام تابعين لذات الدولة .و يمثل ذلك الاستثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي .

ويؤكد ذلك ان توجيه افعال الابادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين ، لم تعد مسالة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي لكل دولة ، وانما اصبحت مسالة دولية ، تتحمل تبعة المسؤولية عنها امام المجتمع الدولي [2]، وسواء اكان ذلك في وقت السلم ام في وقت الحرب .

[1]عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص 299.

[2]محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 545.

## المبحث الثاني : جرائم الحرب وجريمة العدوان

تجدر الإشارة إلى أن جرائم الحرب تفترض نشوب تلك الأخيرة فترة معينة من الزمن ولجوء كل من طرفيها إلى كثير من الطرق الوحشية لإحراز النصر وقهر العدو ويعتبر النص على مثل هذا الجرائم سواء في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية من قبيل الواردة على استعمال حق الحرب بغية الحد من إطلاقه وإسباغ مسحة إنسانية عليه حتى لا يباح لأحد أن يخوض من غمارها مدفوعا بثورة الغضب وأسيرا لغريزة الانتقام دون تعقل بل يتعين أن يسير منها الجيشان وفق قانون معين لضبط هذه الانفعالات وتنظيمها[1].

### المـــطلب الأول: تعريـــف جرائـــم الحـــرب

أن تأثير سلوك المحاربين المخالف لقواعد وأعراف الحرب يرجع إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر ثم في اتفاقيات لاهاي سنة 1919م ثم في قائمة لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب سنة 1942م ثم في لائحة "نورمبرج " الفقرة ب من المادة( 6) سنة 1945م ولائحة محكمة طوكيو الدولية المادة( 5) سنة 1949م لحماية ضحايا الحرب في المواد (50 من الاتفاقية الأولى) (51 من الاتفاقية الثانية) (130 من الاتفاقية الثالثة) (147 من الاتفاقية الرابعة) .

ونتناول فيما يلي تعريف الفقه الدولي لجرائم الحرب على أن نتبع ذلك بتعريف جرائم الحرب طبقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية.[2]

#### الفرع الأول: جرائم النزاعات المسلحة الدولية

تقارن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشكل أكثر تحديداً، وتندرج في الركن المادي فيما يلي :

المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الانتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية (استناداً بصفة أساسية إلى إعلان لاهاي لعام 1899 ولائحة عام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة، وبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واتفاقية عام 1994 بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) [3].

---

[1] علي عبد القادر قهواجي ، المرجع السابق ، ص 138.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص582.

[3] عبد المنعم عبد الغاني، المرجع السابق ، ص599 .

## الفرع الثاني : النزاعات المسلحة غير الدولية

الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وأعرافها المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية (استناداً في المقام الأول إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والبروتوكول الاختياري لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 ، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقية عام 1994 المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والنظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

## الفرع الثالث: الركن الدولي

يلاحظ أنه يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى الجرائم الحرب، وذلك بماء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدول أو برضاها ضد التابعين لدولة الأعداء ولذلك فهنالك شرط جوهري يتعين توافره في كل من المعتدي والمعتدي عليه وهو أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى[1].

وبناء على ذلك لا يعد الركن الدولي متوافرا في الحالتين الآتيتين :

**الأولى:** إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني كما لو ارتكب أحد موظفي المستشفيات التي يعالج فيها جرحى الحرب أو مرضاها عددا من جرائم الأشخاص والأموال عليهم.

**الثانية:** إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة "الخيانة " كما إذا ساعد أحد المواطنين الأعداء وذلك بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع أو حمل السلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته إذ لا تعد الجريمة في الحالتين السابقتين جريمة دولية وإنما تعد جريمة داخلية وذلك لانتفاء العنصر الدولي.

## المطلب الثاني : جريمة العدوان

إنشاء عصبة الأمم سنة 1920م وذلك من أجل وضع تعريف للعدوان وقد ازدادت هذه الجهود على وجه الخصوص منذ إنشاء الأمم المتحدة[2].

---

[1] عبد المنعم عبد الغاني، المرجع نفسه ، ص600 .

[2] محمد عبد المنعم عبد الغاني، المرجع السابق، ص 616.

ويلاحظ أن الفقه الدولي قد انقسم على نفسه في أثناء البحث عن تعريف علمي للعدوان حيث ظهر في هذا الصدد ثلاثة اتجاهات :

فالفريق الأول قد اعتنق طريقة التعريف العام لجريمة العدوان وذلك بتعداد وتحديد الأعمال العدوانية وذكرها على سبيل الحصر أما الفريق الثالث فقد مزج بين الاتجاهين السابقين ( التعريف المختلط) ونتناول فيما يلي هذه الإتجاهات :

ثانيا : تعريف العدوان المقصود بجريمة العدوان شن الحرب العدوانية من دولة ما ضد دولة أخـــرى، ولقـــد عـــانى المجتمع الدولي لفترة زمنية طويلة من آثار وكوارث الحرب العدوانية التي قامت بها الدول القوية ضد الدول الضعيفة، ورغم ذلك لم يحاكم المسؤولون عن هذه الحروب جنائيا، ولم توقع عليهم العقوبـــات المناسبة الرادعة، وذلك لعدم وجود تعريف واضح ومحدد للعدوان آنذاك، على الرغم من أن مفهومـــه ثابت ومستقر في وجدان المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين، وجرمته العديـــد مـــن المواثيـــق والاتفاقيات الدولية دون أن تضع تعريف له .

**الفرع الأول : التعريف العام لجريمة العدوان**

وقد حظى هذا الإتجاه بتأييد عدد من الدول والفقهاء والذين يرفضون تعريف العدوان وعند الضرورة فهم يسلمون بإيراده في صورة عامة غير مقيدة ويلاحظ أن الصيغ التي قال بها الفقه لتعريف العدوان قد تعددت فقد ذهب الفقيه بلا إلى أن العدوان هو ( كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا )

أما الأستاذ ألفارو فقد عرفه بأنه ( كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة [1].

وقد عرفه الفقيه" جورج سل " العدوان على أنه " كل جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية وهذه الجريمة تتكون من كال القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي

[1] حسنين عبيد، المرجع السابق ،ص162.

الساري أو يؤدي إلى إخلال بالنظام العام وقد ساير هذا الإتجاه الفقيه " ريتشاد جريللخ "إذ يقول عن جريمة العدوان بأنها " حرب التسلط العسكري أوحرب الغزو" .

وقد أخذت لجنة القانون الدولي 1901م المكلفة بوضع تعريف للعدوان بهذا الإتجاه وذلك بعد مناقشة طويلة حول ملاءمتها وقد خلصت إلى تعريفه بأنه " كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أيا كان نوع السلاح المستخدم وأيا كان السبب أو الغرض وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو أعمال توصيات صادرة من أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة [1].

**الفرع الثاني: التعريف الحصري للعدوان**

يعد هذا التعريف تجسيدا حقيقيا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إذ تكون جريمة الحرب العدوانية محددة و واضحة .

وقد تعددت التعريفات الحصرية للعدوان، ويعد تعريف الأستاذ بوليتيس من التعريفات الأساسية في هذا المضمار وقد ورد هذا التعريف في التقرير الذي قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن سنة 1933م[2] واشتركتا فيه إحدى وستون دولة وقد نص التقرير المذكور على أنه يعتبر من قبيل الأعمال العدوانية :

1- إعلان دولة الحرب على أخرى

2- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو لم تكن الحرب معلنة بينهما .

3- مهاجمة دولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية إقليم دولة أخرى أو قواتها ولو لم تعلن عليها الحرب .

4- محاصرة الدولة موانئ أو شواطئ دولة أخرى .

5- مد الدولة يد المساعدة إلى هيئات مسلحة تتكون على أرضها في غزوها لدولة أخرى أو امتناعها عن أن تجيب طلب الدولة الأخرى بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية[3] .

---

[1] محمد عبد الدين عوض، الجرائم الدولية، دار الفكر العربي، ط1،2002،ص487.

[2] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص3132.

[3] حسنين عبيد، المرجع السابق، ص162163.

و يلاحظ أن هذا التعريف قد اعترفت به لجنة الأمن التابعة لمؤتمر نزع السلاح وقد أضافت إليه اللجنة نصا مضمونه أنه لا يجوز تبرير هذه الأفعال بأي اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها

**الفرع الثالث: الإتجاه المختلط أو الإرشادي للعدوان**

تجدر الإشارة إلى أن أنصار هذا الإتجاه يقفون موقف وسطا بين أنصار الإتجاهين المتقدمين ويلاحظ أن هذا المنهج[1] كما يقول الأستاذ جرافن معمول به في القوانين الداخلية حيث يلجأ المشرع الوطني بالنسبة لبعض المسائل التي تخضع للتطور المستمر إلى إيراد تعريف عام يلحق به تعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية أو على العكس يورد تعدادا للحالات ثم يلحقه بعبارات عامة تسمح بإدخال الأحوال الأخرى التي من نفس الطبيعة أو بعبارة أخرى لاحتواء ومواجهة أي صور أخرى للعدوان تستجد في المستقبل وحتى لا تلفت كذلك أي صورة من صور العدوان من نطاق التجريم والمسئولية وقد حظى هذا الإتجاه بتأييد جانب كبير من الفقه الدولي وعلى رأسهم الفقيه (جرافن) بالإضافة إلى عدد غير قليل من الدول التي تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان استنادا إليه ومن بين تلك المشروعات المشروع العربي المقدم من مندوب سوريا في اللجنة السادسة اللجنة القانونية من لجان الأمم المتحدة والتي في طبها وضع تعريف للعدوان وذلك عام 1958م حيث يعرف هذا المشروع العدوان من زاويتين [2]:

تتعلق الزاوية والأولى بالمادة (93) من الميثاق حيث تتحقق بكل فعل ينطوي على انتهاك للسلام وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة أو مجموعة من الدول أو بأية طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة .

وتتعلق الزاوية الثانية بالمادة( 51) من الميثاق والخاصة بحق الدفاع الشرعي حيث يتمثل العدوان في كل استخدام للقوة المسلحة من جانب دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو مجموعة دول في غير الأحوال المنصوص عليها

[1] محمد عبد المنعم عبد الغاني ، المرجع السابق، ص 621.

[2] حسنين عبيد، المرجع نفسه ، ص 165.

في المادة 51 الخاصة بحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ للتدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن طبقا 32 من الميثاق والمتضمنة استخدام لقوة مسلحة.

## الفرع الرابع : أركان جريمة العدوان

يلاحظ أن العدوان يعتد جريمة دولية كما سبق الإشارة مكونة من ركنان وهي : الركن المادي والركن الدولي وسوف نعرض لكل منها فيما يلي :

**أولا : الركن المادي** : تتمثل العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي في الفعل والنتيجة والعلاقة السببية .

**1 الفعل :**

يتمثل الفعل في سلوك دولة ما أو مجموعة دول ويظهر بإحدى صورتين إيجابية أو سلبية .

ويتمثل السلوك الإيجابي بقيام الدولة باستخدام القوة بقصد تحقيق نتيجة يحظر القانون الدولي الجنائي أو العرف الدولي حدوثها[1] .

أما السلوك السلبي فيتمثل في امتناع الدولة عن القيام بعمل يأمر القانون بإتيانه مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يأمر القانون بتحقيقها .

وتجدر الإشارة إلى جريمة العدوان الإيجابية تعد أكثر الحالات شيوعا ومثال ذلك تقرير مجموعة العمل المقدم إلى اللجنة الخاصة المشكلة لتعريف العدوان في سنة 1982م والذي تضمن بالنص على الأفعال التالية :

أ- الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما على إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ناجم عن هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى بالقوة كليا أو جزئيا.[2]

ب- القصف بالقوات المسلحة التابعة لدولة ضد دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة متضمنة ( أسلحة التدمير الشامل ) من قبل دولة ضد دولة أخرى .

---

[1] محمد محمود خلف، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة العربية ،ط1،1973،ص349.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 628.

ت- أي هجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما على القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

كذلك فإن جريمة العدوان السلبية منصوص عليها في القانون الدولي الجنائي، فقد نصت المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية على الأفعال التي تعتبر جرائم ضد سلم وأمن البشرية، وهما :

( الجريمة الرابعة ) سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة إقليمها كقاعدة لعملياتها أو قاعدة انطلاق للإغارة منها على إقليم دولة أخرى .

(الجريمة الخامسة ) سماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه إثارة حرب مدنية في دولة أخرى.

(الجريمة السادسة ) سماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الجنائي منذ اتفاقية لندن ولائحة محاكم نورمبرج ومشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلم وأمن البشرية لا يحرم فقط مباشرة العدوان، وإنما يحرم أيضا الخطوات السابقة، فهو يحرم طبقا للمادة (16) من لائحة نورمبرج والمادة (05) من لائحة طوكيو التحضير والإعداد للعدوان والإقدام عليها ولو لم يتم الاشتباك وكذلك نصت المادة (02) على ذلك عندما عددت الأفعال التي تعد جرائم ضد سلم وأمن البشرية في فقرتها الثانية حيث جاء فيها مايلي " كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به الدولة بالتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو تطبيقا لتوصية الامم المتحدة ويلاحظ أنه لا يجرم الفعل طبقا لهذه الفقرة إلا إذا وصل إلى مرتبة التحضير لاستخدام القوات المسلحة [1].

وقد نصت المادة (02) الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة على منع التهديد باستخدام القوة كما نصت المادة 9 من مشروع إعلان حقوق الدول واجباتها على " واجب كل دولة في الامتناع عن كل تهديد باستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى وارتكابه بأية كيفية تتعارض والقانون أو النظام العام الدولي "

[1] محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 352.

ويذهب إلى الأعمال التحضرية يجب العقاب عليها وذلك للحيلولة دون وقوع الجريمة، فالحرب العدوانية يسبقها دائما أعمال تحضيرية عديدة تدل على غرض الدولة لمعتدية كإنشاء خطوط حديدية إستراتيجية في مواضع معينة من الإقليم وضع الأسلحة والعتاد والبوراج الحربية أثناء التوتر الدولي بكميات تزيد على ضرورات الدفاع المحتملة ورصد أموال طائلة في الميزانية تزيد على الضرورات المعتادة.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه قد ينظر إلى العدوان من زاوية المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدفاع الشرعي وطبقا لهذه المادة لا ينشأ حق الدفاع الشرعي إلا إذا وقع عدوان مسلح الأمر الذي يقضي بأن الركن المادي في هذه الحالة يتمثل في استخدام القوة المسلحة وأنه قد ينظر إلى العدوان كذلك من زاوية المادة (39) من الميثاق التي تسمح بتدخل مجلس الأمن وفي هذه الحالة يتمثل الفعل المادي في سلوك يؤدي إلى تهديد السلم أو الإخلال به أو إلى عدوان .

**2 النتيجة :**

يلاحظ أنه يتعين توافر النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة الداخلية والجريمة الدولية كذلك .

وتفترض النتيجة بإعتبارها أحد عناصر الركن المادي تغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل ثم تغيرت هذه الأوضاع وصارت على نحو آخر بعد ارتكابه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النتيجة قد تكون متميزة عن السلوك في بعض الجرائم وقد تندمج في البعض الآخر .

ففي الجرائم المادية يوجد انفصالا واضحا في النتيجة وللفعل ومثال ذلك في القانون الدولي الجنائي جريمة العدوان أو استعمال الطوربيد في الهجوم في غير الحالات المسموح استعمال فيها .

ويتمثل الفرع الآخر من الجرائم في الجرائم الشكلية، وتتميز بعدم وجود نتيجة متميزة عن السلوك [1] بل تندمج النتيجة والسلوك معا.

[1] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي ،القاهرة، 1971،ص 72.

ومثال ذلك في القانون الجنائي جريمة وضع الألغام الآلية تحت سطح الماء والتي تنفجر بمجرد التلامس وتحدث هذه الجريمة بمجرد وضع اللغم، ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر وقد حرمت الاتفاقية الثامنة من اتفاقيات لاهاي سنة 1908م هذه الجريمة .

**3 علاقة السببية :**

يلاحظ أن علاقة السببية تعد عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة العدوان بإعتبارها جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي وعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة فعلاقة السببية تعد عنصرا في الركن المادي وشرطا ضروريا لقيام المسئولية الجنائية[1] .

وترتيبا على ذلك فإن الأهمية القانونية لعلاقة السببية تقتصر فقط على الجرائم ذات النتيجة الجرائم المادية دون الجرائم التي ليست لها هذه النتيجة الجرائم الشكلية.

## الفرع الخامس: الركن الدولي

يلاحظ بدأت أنه يقصد بالركن الدولي في جريمة حرب الاعتداء وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة أو عدة دول مستندا إلى خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد الدولة أو الدول المجنى عليها بحيث يمكن القول بأن الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دولية محرمة[2] .

وإذا كان الأمر كذلك فإن جريمة الحرب العدوانية لا تعد قائمة وذلك لتخلف ركنها الدولي وذلك في الأحوال الآتية:

1- جمع ضابط عظيم أو موظف مدني كبير مجموعة من الجند دون إذن السلطات المعنية في الدولة وقيامه بأي عمل عدواني ضد دولة أجنبية يكون من شأنه تعريض الدولة لخطر الحرب أو نشوبها بالفعل .

**2**- اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مجموعات من الأفراد يكونون شركة أو هيئة أو جمعية .

**3**- مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 631.

[2] حسنين عبيد، المرجع السابق، ص202.

**4**- إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة .

5- الحرب الأهلية التي تقوم بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية وكذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أو الاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكون فيما بينها اتحادا فيدراليا [1].

6- وعلى العكس من ذلك يعتبر الاشتباك المسلح بين دول تكون اتحاد شخصيا مكونا لجريمة الحرب العدوانية وكذلك الاشتباك بين دولتين تخضع إحداها لنظام دولي كالانتداب أو الوصاية تكون الثانية حرة ذات سيادة كالدولة المنتدبة التي تتولى الوصاية .

إذن فلا يشترط لتوافر الركن الدولي أن تكون الدولة أو الدول المعتدية والدولة أو الدول المعتدي عليها دولا ذات سيادة كاملة .

إذ يتوافر هذا الركن وتقع جريمة حرب الاعتداء إذا وقع فعل العدوان بين دول ناقصة السيادة على أخرى كاملة السيادة أو من دولة كاملة السيادة على أخرى ناقصة السيادة [2].

[1] علي عبد القادر قهواجي، المرجع نفسه، ص 71.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغاني، المرجع السابق ، ص 634.

# الفصل الثاني

# الإطار القانوني للقصد الجنائي في الجرائم الدولية

## (الجرائم أشد خطورة نموذجا)

## الفصل الثاني ّ: الاطار القانوني للقصد الجنائي في الجرائم الدولية

القصد الجنائي الدولي لقد قرر المشرع الدولي أن الشخص لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا يعاقب عليها إلا إذا تحققت وتوافرت الأركان المادية مع توافر القصد الجنائي والعلم. و يقصد بالقصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه ، مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة .

و قد قمنا بتقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين وهما (المبحث الأول): الطبيعة القانونية للقصد الجنائي بوجه عام و(المبحث الثاني) مكونات القصد الجنائي في الجرائم الدولية العمدية و أنواعه

## المبحث الأول : الطبيعة القانونية للقصد الجنائي في الجرائم الدولية

قد يكون من المفيد هنا أي في هذا العمل المقارنة بين الجريمة الدولية وكذلك الداخلية من خلال العناصر الأساسية لكل منهما، فوفقا للمبادئ العامة للقانون الجنائي المقارن فإن هذه الجرائم تتقاسم العناصر الآتية: العنصر المادي والذي يتكون من ثلاثة أجزاء السلوك والنتائج الإجرامية وأخيرا الرابطة السببية. إن هذا العنصر يلعب دور المفتاح في العديد من الجرائم الدولية كما هو الحال في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بينما يكون دوره ضعيفا في الإبادة. أما العنصر الثاني فهو العنصر النفسي أو المعنوي والذي يمثل بحق العامل المشترك في كلا النوعين من الجرائم؛ أي الدولية والداخلية معًا وحيث إن العلم والقصد هما أساس هذا العنصر. وفيما يتعلق بالجريمة الدولية فإن هذا العنصر يظهر بجلاء في جريمة الإبادة، ووفقا لهذا العنصر فإن انعقاد المسؤولية الجنائية سواء في القانون الداخلي أو الدولي تتطلب تحقق حالة ذهنية محددة لدى الفاعل المفترض للجريمة، والتي تصاحب الفعل غير الشرعي الإيجابي منه والسلبي.وفيما يتصل بالركن أو العنصر الثالث الواجب تحققه في الفعل فهو ما يطلق عليه ركن الشرعية، وبالنسبة لبعض فقهاء القانون الدولي يطلق عليه الركن الدولي؛ ذلك أنه لأجل تكييف فعل ما كجريمة دولية من عدمه لا بد من أن يكون الفعل محظورا عليه سواء كان الحظر منصوصًا عليه في معاهدة دولية أو من ميثاق دولي أو من خلال وثائق دولية مكتوبة. فالتجريم في القانون الجنائي الدولي أو الوطني يرتكز على مبدأ قانوني مهم، وهو لا جريمة إلا بنص مكتوب بمعنى أن النصوص غير المكتوبة أو اللجوء للقياس في التجريم أمر لا يعتد به في القانون الجنائي مفاتيح البحث الجريمة الدولية المسؤولية الجنائية الفردية، أركان الجريمة الدولية، العنصر المعنوي، العنصر المادي، الركن الدولي عدم رجعية القانون المحكمة الجنائية الدولية، القضاء الدولي الجنائي مبادئ "نورمبرج"

### المطلب الأول : تعريف القصد الجنائي بوجه عام

يلاحظ أن بعض التشريعات لا يتضمن نصوصا تحدد عناصر الصد الجنائي أو تضع تعريفا له ، وإنما تكتفي بأن تذكر في صد د بعض الجرائم ما إذا كان القصد متطلبا فيها أم أن الخطأ غير العمدي كاف لقيامها . وقد يلتزم الشارع الصمت في شأن صورة الركن المعنوي المتطلبة لقيام الجريمة ، معتمدا على أن طبيعة الجريمة كاشفة عن ذلك ، أو مسويا بين صورتي الركن المعنوي . وميزة هذه الخطة أنها

تطلق لأبحاث الفقه السبيل إلى استخلاص عناصر القصة الجنائي واستظهار أحكامه غير مقيد في ذلك بنظرة تشريعية معينة[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري مثال لهذا التشريعات ، وقد حذا في ذلك حذو الشارعين الفرنسي والبلجيكي .

وإذا كان الأمر كذلك إلا أن هنالك تشريعات عديدة قد حرصت على وضع تعريف للقصد الجنائي تتضح به عناصره وأحكامه العامة أو على الأقل تقرير قواعد يمكن أن تستلخص منها عن طريق التفسير خطها الشارع في شأن القصد الجنائي . وأوضح مثال لهذه التشريعات قانون العقوبات الإيطالي ، فقد نصت المادة 42منه على أن " تعدد الجريمة عمدية أو متوافرا فيها القصد الجنائي إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة التي تعتبر أثرا للفعل أو الامتناع والتي يعلق القانون عليها وجود الجريمة قد توقعها الجاني وأرادها كأثر لفعله أو امتناعه .

وقد ذهب بعض الفقه إلى تعريف القصد الجنائي بأنه " علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها " . ويضيف هذا الرأي أن هذا التعريف يصدق على القصد الجنائي في كل أنواعه ، سواء في ذلك والقصد المباشر ويذهب أستاذنا الدكتور /فتوح الشاذلي إلى القصد الجنائي يتحقق إذا اتجهت إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي فقط إذا كانت الجريمة من جرائم السلوك الإجرامي مع العلم بباقي العناصر الأخرى التي يتكون منها الركن المادي للجريمة [2].

ويذهب الأستاذ الدكتور / أحمد فتحي سرور – إلى أنه يقصد بالقصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه ، مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة[3] .

و يرى الأستاذ الدكتور / حسنين عبيد إلى القول بأن القصد الجنائي هو علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة و انصراف إرادته إلى إحداثها [4].

---

[1] محمد نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ،دار النهضة العربية ،ط3،1988، ص1617.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،ب د ط، 1988، ص451.

[3] احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الاول ،دار النهضة العربية ، ط5،ص 426.

[4] حسنين عبيد ، المرجع السابق، ص 117.

كما يرى الأستاذ الدكتور/ مأمون سلامة بأن القصد الجنائي هو إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها و علم بعناصر الجريمة و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[1] .

**المطلب الثاني: تعريف القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي**

تجدر الإشارة بادئ الأمر إلى أنه لا يوجد تعريف للقصد الجنائي الدولي و ذلك تمشيا مع القصد الجنائي في القوانين الوطنية حيث يقوم على ذات العنصرين العلم و الإرادة .

و لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي فهو ينهض على ذات العنصرين العلم و الإرادة كما أنه محل إجماع بين كافة فقهائه[2] .

و يلاحظ أن الفقه الدولي الجنائي يسوي بين القصد الاحتمالي و بين فكرة القصد المباشر و ذلك بحجة أن موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم و أن النتيجة الإجرامية قد تحققت بإرادته و أنه إذا كان للإرادة دور يسير فإنه لا يستأهل المغايرة في الحكم القانوني والعقوبة الواجبة التطبيق .

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة الدولية تقع في الغالب مستندة إلى بواعث من نوع خاص و غالبا ما تتم بوحى و تكليف من الغير فلا يرتكبها الجاني غالبا لتحقيق مصلحة أو غرض شخصي مما يصعب معه القول بتوافر القصد المباشر مثل الجرائم ضد سلامة و أمن البشرية و جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و تتم هذه الجريمة بتوجيه من سلطات الدولة و قد يضطر مرتكبها إلى إتيانها عن عدم رغبة أو اقتناع بها كما أن هناك بعض الجرائم لا يتصور ارتكابها بغير قصد مباشر كجرائم الإرهاب الدولي و أخذ الرهائن و يعرف القانون الدولي الجنائي صورة سبق الإصرار . و قد ظهر ذلك في جرائم الحرب العالمية الثانية التي تضمنها لائحتي نورمبرج و طوكيو كما نصت المادة الثانية من اتفاقية مكافحة و معاقبة إبادة الأجناس صراحة على فكرة القصد الخاص حيث استلزمت أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بقصد تدمير جماعة وطنية أو طائفية أو دينية بصفة كلية أو جزئية كما جاء في نفس المادة فعل الإخضاع المتعمد للجماعة بوضعها في ظروف حياة صعبة بقصد القضاء عليها [3].

---

[1] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص42.

[2] عبد المنعم عبد الغاني ، المرجع السابق ، ص250.

[3] حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص120.

و تجدر الإشارة إلى أن جريمة إثارة حرب الإعتداء يصح أن تقع بناء على قصد احتمالي فقد يحصل عملا أن مرتكب فعل الإثارة الذي يسقط طائرة مملوكة لدولة أخرى يتوقع أن فعله قد يثير الحرب و لكنه و إن كان لا يريد هذه النتيجة إلا أنه يرتضيها أن حصلت .

**المطلب الثالث : إثبات توافر القصد الجنائي الدولي**

أكدت محكمة رواندا صعوبة إثبات النية حين اعتبرتها المحكمة عامل نفسي ومن الصعب بل ومن المستحيل التأكد منها وقررت أنه من الممكن استخلاص النية من مجمل أفعال و أقوال المتهم أومن مجمل أفعال أخرى [1].

يلاحظ أن نظام محكمة يوغسلافيا الأساسي قد جاء بتطبيقات عملية للقصد الجنائي الدولي وذلك بشأن محاكم مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم إبادة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991م

وقد وضع مجلس الأمن حينما أصدر قراره رقم بتاريخ 25 ماي سنة 1993 م الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية نصب عينيه أن القصد الجنائي سواء العام أو الخاص أو المحدد أو غير المحدد يعد عنصرا جوهريا في إسناد المسئولية الجنائية الدولية . ويبدو ذلك من استلزام توافر العمد في الجرائم التي تختص بها المحكمة وذلك على النحو التالي :

***الفرع الأول : الجرائم ضد الإنسانية***

تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن المحكمة الدولية لها سلطة محاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التي ترتكب عمدا نزاع مسلح ، سواء كان ذات طبيعة دولية أم داخلية والتي تباشر أو ترتكب ضد أحد السكان المدنيين ( غير المشاركين في الأعمال الحربية) وتشمل :

القتل

الإفناء ( أو الإبادة )

الاستعباد (الاسترقاق )

الإبعاد ( ترحيل الأجانب غير المرغوب فيهم )

السجن

التعذيب

[1] محمد عبد المنعم عبد الغاني ، المرجع السابق ، ص 280.

الاغتصاب

الاضطهادات على أساس قومي أو سلالي أو ديني

والأفعال غير الإنسانية الأخرى [1].

فقط ربطت المحكمة كما هو واضح بين إسناد المسئولية الجنائية الدولية والقصد الجنائي ، فالقصد هو السمة المميزة لهذه الجرائم ، فهي بطبيعتها تقوم على أفعال يتضح فيها الوعي أو قصد الارتكاب ، حيث لا يمكن للفرد أن يرتكب مثل هذه الجرائم دون أن يكون على علم وإرادة للعواقب التي يمكن أن تترتب عليها[2].

***الفرع الثاني : جرائم إبادة الجنس***

لقد عرفت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة بأنها أي واحد من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم ، كليا أو جزئيا ، جماعة قومية أو عرفية أو سلالية أو دينية .

قتل أفراد من الجماعة[3]

التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسيمة أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة

إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب جسديا لأفراد الجماعة ، كليا أو جزئيا .

فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة

نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى

كما نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على العقاب على الأفعال الإبادة والاتفاق على ارتكاب الإبادة والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة والشروع في ارتكاب الإبادة والمساهمة ( الاشتراك بأفعال المساعدة المعاصرة والحالة ) فن الإبادة .

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الإبادة تفترض الاكتفاء بالقصد الاحتمالي وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لتلك الجريمة وخاصة بالنسبة للإبادة عن طريق خلق ظروف تستعصي معها الحياة .

---

[1] علي عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق ، ص 115.

[2] حسنين عبيد ، المرجع السابق ، 255-256.

[3] محمد صالح روان ، الجريمة الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، 2009، ص 110.

**الفرع الثالث : جرائم الحرب**[1]

لقد حددت المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جرائم حرب واشتراط العمد في جميع الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة :

القتل العمد

التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية متضمنة التجارب البيولوجية

إحداث آلام كبرى عمدا أو إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية أو الصحية

التخريب الشامل أو الواسع النطاق للأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية الذي ينفذ بصورة غير مشروعة وتعسفية [2].

إكراه أسير أو شخص مدني على الخدمة في القوات المسلحة في قوات عدوة لبلاده

الحرمان أو التجريد عمدي لأسير أو مدني من الحق في المحاكمة القانونية الحيادية العادلة .

أخذ المدنيين كرهائن

[1] علي عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق ، ص 110.

[2] عبد الوهاب حومد ،المرجع السابق ، ص 94-95.

## المبحث الثاني: مكونات القصد الجنائي في الجرائم الدولية العمدية و أنواعه

لقد أقر المشرع بأن القصد الجنائي يتوافر لدى الشخص عندما يقصد ذلك الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب ذلك السلوك وكذلك عندما يقصد ذلك الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب فيها أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث[1].

فينبغي مثلا حتى تقوم أي جريمة من الجرائم ضد الإنسانية أن يعلم الجاني أن أعماله تنطوي على عدوان صارخ، أو على التمثيل بطريقة غير إنسانية، بالمجني عليهم وينبغي كذلك أن تنصرف إرادته إلى ذلك أيضا ينبغي أن ينصرف قصد الجاني إلى نية القضاء على أفراد الجماعة لانتمائها إلى عقيدة معينة وهو ما يطلق عليه ( القصد الجنائي الخاص) [2]

إذن يكمن القول إن القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة ويفترض كذلك اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة فهو إذن يتكون من علم وإرادة فعليهما سويا يقوم بنيان القصد الجنائي وهو ما سنتناوله فيما يلي :

### المطلب الأول: مكونات القصد الجنائي في الجرائم الدولية العمدية

#### *الفرع الأول : العلم في الجرائم الدولية*

يلاحظ أن القانون الدولي الجنائي يتطلب كما يتطلب القانون الجنائي الداخلي وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها لقيام القصد الجنائي ، وقد تشددت محكمة نورمبرج باشتراطات ضرورة توافر العلم الحقيقي بجميع العناصر المكونة للجريمة لقيام القصد الجنائي مؤكدة على أن الجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي وقد اعتبرت في أغلبية أحكامها أن القصد غير المباشر ( القصد الاحتمالي) غير كاف لقيام المسئولية العمدية بالنسبة لنتائج الفعل الإجرامي التي لم يتوقعها الجاني وبناء على تشددها القائل بوجوب توافر القصد الجنائي المباشر في الجرائم الدولية ، حكمت محكمة نورمبرج ببراءة شاخت من المساهمة في الأعمال التحضيرية للحرب ، لأنها لم تصل إلى أدلة ثابتة حول تأكيد واقعة علمه بالنوايا العدوانية ضد السلام ، كما حكمت ببراءة (فون باين ) وذلك لعدم ثبوت القصد الجنائي لديه .

---

[1] المادة 30 فقرة 02 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] حسنين عبيد ، مرجع نفسه ، ص 258.

وقد تأكد حديثا نفي المسئولية حدث هذا الحرب العراقية الإيرانية وذلك عندما ضرب طيار عراقي سفينة حرب أمريكية كانت في الخليج و قتل عددا من بحارتها فقد اعتذرت الحكومة العراقية آنذاك عن الحادث و دفعت المسؤولية بحجة الوقوع في الغلط فقبلت الولايات المتحدة الأمريكية اعتذارها .

و كذلك أيضا حادث ضرب السفينة الصينية أثناء حرب يوغوسلافيا فقد قامت قوات حلف الناتو بضرب السفارة الصينية خطأ ودفع الاتحاد الأوروبي المسؤولية بحجة الوقوع في الغلط فقبلت الصين الاعتذار .

و يلاحظ أن ما سبق يمثل وقوعا في الغلط أو الجهل بالوقائع و يثور التساؤل عما إذا كانت المسؤولية الجنائية تتوافر في حالة وجود غلط في القانون أو بعبارة أخرى يمكن للجاني أن يدفع و ينفى مسؤوليته الجنائية استنادا إلى جهله بالقانون أو أنه قد وقع في غلط عند تفسيره .

تجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أنه لا يقبل احتجاج الجاني بأنه يجهل القانون أو أنه قد وقع في خطأ عند تفسيره للقانون وذلك في القانون الجنائي الداخلي و ذلك عملا بقاعدة (لا يعذر المرء بجهله بالقانون ) إذا العلم بالقانون مفترض وقد شكك البعض في عدالة هذه القاعدة فقيل بأنها تكلف الناس فوق طاقتهم خاصة بعد أن تزايدت التشريعات الدولية وتعقدت على نحو لا يمكن معه القول أنه بإمكان الجميع العلم بالقانون الدولي الجنائي ولهذا فقد مال الفقه إلى التخفيف من غلواء هذه القاعدة و ذلك بالقول بأن القصد بنتفي عند الاستحالة المطلقة للعلم بالقانون و أنه يمكن الاحتجاج بالجهل بالقانون إذا كان محل الجهل أو الغلط قانون آخر غير قانون العقوبات وأنه يجوز نفى القصد في حالة الغلط دون خطأ الأمر الذي يمكن معه القول بأن قاعدة "لا يعذر المرء بجهله بالقانون " يجب أن تؤخذ في القانون الدولي على نحو أكثر مرونة مما هو معمول به في القانون الجنائي الداخلي حيث يتطلب الأمر تقدير الموقف على أسس أكثر تسامحا إذ يكون لعنصر الجهل بتكييف الواقعة أو الغلط في تفسير القانون مجالا أوسع لا يمكن تجاهله فإذا كان من الصعب التسليم بجهل المرء للقانون أو الغلط في تفسيره في القانون الجنائي الداخلي خاصة وأن القانون مكتوب ومنشور و يمكن الرجوع إليه فإن الأمر مختلف في القانون الدولي الجنائي حيث أن الجرائم الدولية تنفذ بناء على أمر صادر من رئيس مما يشكك بوجود القصد الجنائي لدى المنفذ[1] ومن أمثلة ذلك عندما يقاوم الجندي احتلال لبلده بعض الدول إرهابا ويجب عقابه

[1] عبد الله سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الجنائي الدولي ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، دار الشرق ،2000.ص 136.

على جرائمه برغم أنه يعتقد أنه لا يخالف القانون الدولي و الأمثلة كثيرة في ذلك العصر الحديث في المنطقة العربية

**.1 العلم و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

لقد عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العلم بأنه يعني :

أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو استحدث نتائج في المسار العادي للأحداث[1].

إذن فلكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة فإنه يتعين أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية للجريمة فإذا انتفى العلم بأحد تلك العناصر بسبب الجهل أو الغلط كما رأينا انتفى القصد بدوره .

و جدير بالذكر أن العلم يجب أن ينصب على كافة عناصر الواقعة المادية التي نص عليها القانون أي كافة مراحل السلوك أو الامتناع كما يشمل علاقة السببية بين السلوك و النتيجة [2].

كذلك يجب أن يعلم الجاني بوضع الحق المعتدى عليه فلا يتوافر القصد الجنائي في القتل الجماعي مثلا إلا إذا علم مرتكبه أن فعله ينصب على جسد أشخاص أحياء .

أيضا يجب أن يعلم الجاني بأن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوى أن يكون ذلك التصرف جزءا من ذلك الهجوم وذلك في مجال الجرائم ضد الانسانية.

وجدير بالذكر أن العلم بالهجوم يعد سأله من الصعوبة بمكان ولذلك فان اشتراط العلم بالهجوم من شأنه تقييد حرية المحكمة حيث أن المطلوب هو إثبات علم المهتم بأن الأفعال التي إرتبكها تندرج ضمن سياسة عامة فالقصد الخاص لا يكفى إذ لابد من أن يكون الفاعل على علم بالإطار السياسي الذي ارتكب فيه الجرائم المنسوبة إليه. ويلاحظ أن هذا الشرط لا يستلزم العلم بالهجوم كليا ، أو جزئيا ، إذ أن هذا العلم يمكن أن يكون ملموسا وقد يكون استنتاجا.

ويلاحظ أن محكمة (يوغوسلافيا السابقة) قد قضت في قضية ( تاديس ) بلزوم توافر نية ارتكاب الجريمة مقرونة بالعلم بالإطار الأوسع الذي يرتكب فيه .

و في قضية (كاييشما) فقد قضت محكمة (رواندا) أنه لا يكفي أن يتعمد الفاعل ارتكاب الفعل المكون للجريمة ضد الإنسانية بل لابد أن يدرك الإطار العام لفعله .

---

[1] نص المادة30 الفقرة 03 من النظام الاساسي في المحكمة الجنائية الدولية

[2] عبد المنعم عبد الغاني ، المرجع السابق ، ص265.

**الفرع الثاني: الإرادة في الجرائم الدولية**

للإرادة أهمية بالغة في تكوين البنيان القانوني للقصد الجنائي فهي التي تحرك السلوك و تسيطر عليه في جميع مراحله و كافة أجزائه فيكتسب بتحريكها له و سيطرتها عليه و اتحادها فيه صفته الإرادية و هي التي توجهه نحو النتيجة الإجرامية فالإرادة إذن قوة نفسية تستمد كيانها من الجهاز النفسي العصبي للإنسان كما صورته و حددت علاقته بالوظائف العضوية للجسم حقائق علم النفس الطبيعي [1].

فالإرادة إذن عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي .

فالإرادة يجب أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية بالنسبة للجرائم ذات النتيجة أو إلى السلوك الإجرامي فقط بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض .

**النموذج التطبيقي :**

و تطبيقا لذلك نجد أن الجاني في جريمة الإبادة الجماعية مثلا يجب أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة فيكون غرضه من السلوك الإجرامي هو إبادة الجماعة فإذا ما اتجهت إرادته إلى فعل آخر و لم يكن غرضها الإبادة فحينئذ لا يتوافر القصد الجنائي و كذلك أيضا الضابط الذي يطلق الرصاص في الهواء لإرهاب المتشاجرين فيقتل بعضهم فإنه لا يرتكب جريمة الإبادة الجماعية و ذلك لأن إرادته لم تتجه إلى إزهاق روح المجني عليهم بل كان الهدف من إطلاق الرصاص هو فض المشاجرة .

إذ يتعين أن يعلم الجاني أن يستهدف بفعله إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تركة إهلاكاً كلياً و أن يريد ارتكاب الأفعال التي تفضي إلى تلك النتيجة .

**المطلب الثاني : أنواع القصد الجنائي المتطلب في الجرائم الدولية العمدية**

ينقسم القصد الجنائي إلى قصد مباشر و غير مباشر و إلي قصد محدد و قصد غير محدد و إلى قصد عام و قصد خاص و إلى قصد بسيط و قصد مع سبق الإصرار ونتناول كل بالإيضاح

***الفرع الأول : القصد المباشر والقصد الإحتمالي في الجرائم الدولية العمدية :***

يتساوى القصد الاحتمالي مع القصد المباشر في الأهمية والقيمة القانونية فكلاهما صور القصد الجنائي وكلاهما يصلح لأن تقوم به المسئولية عمدية إذ تحقق في كل منها إرادة النتيجة الإجرامية وإن تفاوتت بين الاتجاه على نحو يقيني أكيد لإحداثها ومجرد الرضاء بها والترحيب بحدوثها وقبولها فحسب.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق ، ص448.

كما يتحقق في كل منها العلم بهذه النتيجة أيضا وأن تأرجح بين توقعها أثرا حتميا لازما للسلوك وتوقعها أثرا محتملا أو ممكنا له فقط[1] .

ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي لا يثير صعوبة فحيث يكون اليقين ولا يدور في الذهن غير احتمال واحد يكون القصد مباشرا وحيث يحل الإمكان محل اليقين وتتعدد الاحتمالات في الذهن يكون القصد احتماليا وبعبارة أخرى فكل نتيجة ليست فيذهب الجاني أثر حتميا لازما لفعله يعد قصده بالنسبة إليها احتماليا فالوسيلة إلى التمييز بين نوعي القصد الجنائي هي أن تستبعد النتائج غير الحتمية من نطاق القصد المباشر وتعد المجال الحقيقي للقصد الاحتمالي

ويلاحظ أن طبيعة القانون الدولي الجنائي توجب المساواة بين نوعي القصد فمن يتوافر لديه القصد الجنائي غير المباشر بالنسبة للجريمة الدولية يجب أن يسأل عنها مسئولية عمدية [2].

كما أن الجريمة الدولية إنما تقع مستندة إلى بواعث من نوع خاص وغالبا ما تتم كما سبق الإشارة بوحي أو تكليف من الغير فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي ويقود هذا إلى القول بصعوبة توافر القصد المباشر وإلى ارتكابها في أغلب الأحوال مقترنة بقصد احتمالي فإذا قيل بعدم كفاية هذا الأخير لقيام الركن المعنوي فإن قواعد القانون الدولي الجنائي تكون لغوا ولذلك فبعض الجرائم الدولية مثل الجرائم ضد السلام وأمن البشرية ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية فهي تتم جميعا إثر توجيه من سلطات الدولة وقد يضطر منفذها إلى إتيانها عن عدم رغبة أو عدم اقتناع بها أي أنه لا يقصد تحقيقها مباشرة ، وتقتضي العدالة والمنطق القانوني عدم مساءلته على أساس القصد المباشر، ولكنها تقتضي أيضا عدم إفلاته من العقاب أو عدم تخفيفه عليه ومن هنا كانت مساءلته على أساس القصد المباشر ولكنها تقتضي أيضا عدم إفلاته من العقاب أو عدم تخفيفه عليه ، ومن هنا كانت مساءلته على أساس القصد الاحتمال المعادل للقصد المباشر ضرورة من ضرورات العدالة الدولية الجنائية كذلك فإن هناك بعض الجرائم الدولية لا يتصور ارتكابها بغير قصد مباشر مثل جريمة الإرهاب الدولي وأخذ الرهائن كما يوجد منها أي من الجرائم الدولية ما يمكن ارتكابه بقصد احتمالي مثل الاعتداء إذ قد يتوقع الجاني أن يؤدي فعله مثل إسقاط طائرة مملوكة لدولة أخرى إلى إثارة الحرب قد لا يرتضيها ولكنه لا يمانع في حدوثها إن تحققت [3].

---

[1] نبيل مدحت سالم ، القصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط2 ، 1990 ، ص 63.

[2] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 208.

[3] حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص 119.

كذلك يتحقق القصد الاحتمالي في حالة إطلاق أحد الضباط صاروخا على مستشفى بقصد تدمير المستشفى دون أن تنصرف نيته إلى قتل المرضى والجرحى لكنه توقع قتل أولئك ولم يثنه ذلك من عمله وإن كان لا يهدف إلى قتلهم أساسا .

وتجدر الإشارة إلى أنه قد دار الكثير من النقاش حول القيمة القانونية للقصد الاحتمالي وذلك في جلسات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفي مؤتمر روما حيث قدمت اقتراحات بإدراج هذا النوع من القصد أو حتى إدراج الطيش أو ما يمكن أن يسمى بالخطأ الواعي في حكم المادة 30 أساس للمسئولية الجنائية الدولية إلا أن الوفود قد انتهت إلى عدم ذكرهما صراحة في نص المادة هذه المادة.

إلا أن هذا لا يعني استبعادها كليا من النظام الأساسي فمن جهة نصت الفقرة الأولى من المادة 30 على أن الشخص لا يسأل جنائيا عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مالم تتحقق شروط المادة إلا إذا نص النظام في مواد أخرى على غير ذلك و هكذا يمكن بالنظر إلى المادة (28) المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء الأعلى ملاحظة وجود معيار أدنى للركن المعنوي يصل إلى درجة السماح بالمساءلة الجنائية عن ارتكاب الجرائم مع توافر القصد الاحتمالي أو حتى عن طريق الخطأ الواعي و الخطأ غير الواعي.

و من جهة ثانية لقد رأى البعض في نص الفقرة الثانية من المادة (30) و التي تذكر العلم بالظروف إشارة إلى ما يمكن أن يدخل في دائرة القصد الاحتمالي أو حتى الخطأ الواعي .

و جدير بالذكر أنه من غير المؤكد حتى الآن ما سيكون عليه توجه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الخصوص و ذلك رغم اعتراف جانب واسع من فقه القانون الجنائي الدولي بفكرة القصد الاحتمالي نظراً للطبيعة الخاصة للجرائم الدولية [1].

و يلاحظ أنه لا يخف ما لتحديد القيمة القانونية للقصد الاحتمالي من أهمية كبرى فيما يتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها و خاصة في مجال الجرائم ضد الإنسانية لما قد يترتب على الاعتداد به من نتائج خطيرة قد تعنى الاستبعاد من المساءلة الجنائية لمن يرتكبون جرائم يروح ضحيتها الآلاف كما في حالة طيار يتوقع أنه قد يصيب هدفاً مدنياً يحميه القانون الدولي ووقوع عدد كبير من الضحايا المدنيين ويقدم مع هذا على فعله مخلفاً وراءه الكثير من الضحايا .

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص455.

**الفرع الثاني: القصد المحدد والقصد غير المحدد في الجرائم الدولية العمدية :**

يلاحظ أن القصد الجنائي في الجرائم الدولية قد يكون محدداً و ذلك بانصراف إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة محددة طبقاً لتقديره و حساباته فضرب إسرائيل لمدرسة بحر البقر إبان حرب الاستنزاف يعبر عن جريمة ذات قصد محدد يتمثل في إحداث نتيجة محددة تتمثل في قتل الأطفال الأبرياء تلاميذ المدرسة و كذلك ضرب إسرائيل المفاعل النووي العراقي في سنة 1980 م يعبر عن جريمة ذات قصد جنائي محدد يتمثل في تدمير هذا المفاعل و لا يغير من الأمر شيئا لو قيل بأنه يوجد قصد غير محدد يتمثل في قتل العاملين في المفاعل ما دامت النتيجة التي يسعى الجاني إلى إحداثها ماثلة في ذهنه و توقعها بل يعمل على إحداثها فالقصد الجنائي محدد في ضرب المفاعل العراقي بكل ما فيه والإجهاز على كل ما به من معيدات و أجهزة و مباني عاملين و علماء و فنيين[1] .

أمل القصد غير المحدد فصورة في الجرائم الدولية المتعددة و مثال ذلك ضرب مدينتي هيروشيما و انجازا كي إبان الحرب العالمية الثانية تعبر عن صورة القصد غير المحدد .

نخلص من كل ذلك إلى أن كل من القصد المباشر و القصد الاحتمالي و المحدد و الغير محدد لا يختلفوا في قيمتهم القانونية و أن التسوية بينهما لها ما يبررها و ذلك في مجال القانون الدولي الجنائي و من أهمها صعوبة التعرف بشكل واضح على الحالة النفسية للجاني.

و يلاحظ أنه لا توجد أهمية قانونية للتمييز بين القصد المحدد و القصد غير المحدد .

**الفرع الثالث :القصد العام والقصد الخاص في الجرائم الدولية العمدية**

تجدر الإشارة إلى أن معظم الوثائق القانونية الدولية و كذلك الكتابات الفقهية تستلزم اشتراط وجود قصد خاص في الجرائم الدولية مثل جريمة الإبادة الجماعية ، والتي يشترط فيها قصد خاص يتمثل في إتجاه إرادة الفاعل نحو تدمير الجماعة كليا أو جزئيا ، بينما يشترط في ذات الوقت استيفاء الفاعل عناصر القصد العام من علم وإرادة في ارتكابه للجرائم الخمس التي تدخل في نطاق الجريمة .

ويلاحظ أن التمييز بين القصد العام والقصد الخاص ليس دائما بهذه الدرجة من السهولة ، حيث يتم بالرجوع إلى عبارة النص القانوني ، وبالنظر إلى نص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع نفسه ، ص456.

الجنائية الدولية ( نظام روما الأساسي ) نجد أنها اكتفت بالإشارة إلى القصد العام ، وقد تركت بهذا تحديد مدى اشتراط القصد الخاص للنصوص القانونية التي تعرف كل جريمة على حدة [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يبين جليا من مطالعة نص المادة السابعة من النظام الأساسي ( نظام روما ) والذي جاء بتعريف تفصيلي للجرائم ضد الإنسانية وما يفسرها من أركان هذه الجرائم أن هناك تطورا كبيرا فيما يتعلق بالركن المعنوي بصفة خاصة إذ بينما كان فقه القانون الدولي الجنائي يؤكد على أن الاختلاف الأساسي بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية يمكن في اشتراطها لقصد خاص لا تشترطه الجرائم ضد الإنسانية فإنه لم يعد بالإمكان قبول هذا الرأي على إطلاقه حيث يوجد اشتراطا للقصد الخاص في عدد من الجرائم ضد الإنسانية وهي جرائم الحمل القسري والفصل العنصري مع الإقرار باختلاف مضمون هذا القصد الخاص عن القصد الخاص المشترط في جريمة الإبادة الجماعية ( نية تدمير الجماعة).

### الفرع الرابع: القصد البسيط و القصد المشدد في الجرائم الدولية العمدية

يلاحظ أن الغالب في الجرائم ضد الإنسانية ارتكابها مع سبق الإصرار خاصة وأنها تتم تبعا لسياسة أو خطة مسبقة وإن كان هذا لا ينطبق بسهولة على المنفذين الأدنى الذين قد يطلب إليهم التنفيذ السريع لجريمة معينة دون أن يكون لديهم الفترة الكافية من التروي المطلوبة في حالة القصد مع سبق الإصرار مما قد يلعب دورا في تخفيف العقوبة ويخضع هذا بالطبع لسلطة المحكمة التقديرية [2].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 30 من النظام الأساسي لم تفرق بوضوح بين هذين النوعين من القصد إلا أنه يمكن لنصها القانوني أن يغطيها معا .

وسيتعين على المحكمة الجنائية الدولية الإجابة على الأسئلة المتعلقة بأنواع القصد الثلاث السابقة وتحليل المدلول الدقيق للمادة 30 قبل التمكن من ترتيب المسئولية الجنائية .

---

[1] ويتضح هذا من الفقرة الاولى من المادة 30 ومن الفقرة الثانية من مقدمة اركان الجرائم حيث تم الاشارة الى عبارة (ما لم ينص على غير ذلك)

[2] محمد عبد المنعم عبد الغاني ، المرجع السابق ، ص 278.

# الخاتمة

توصلنا في دراستنا هذه الى أن القضاء الدولي الجنائي أصبح ضرورة حتمية في هذا العصر الذي يتسم بالصراعات والحروب التي لا حدود لها ، والتي ترتكب في صور نزاعات مسلحة دولية وغير دولية ويرتكب فيها بحق البشرية أبشع الجرائم الدولية فظاعة ومما يزيد الأمر سوءا أن هذه الانتهاكات تتزامن مع التسارع في التقدم المذهل في المجال العسكري كل ذلك أعتبر منطلقا ودافعا للمجتمع الدولي بأن يبذل قصارى جهده لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية .

وكما تبين أن المحكمة لنا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال في طريق التجسيد ولا يمكن تحميلها المسؤولية كلية لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق المعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية ولأن ذلك يرجع الى ثقة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية ولن يتأتى ذلك الا عن طريق انضمام الدول والمصادقة على نظامها الأساسي وابعاد هذه الآلية القضائية في عملها ومتابعة كل حالة من شأنها أن تمثل صميم الجريمة الدولية ، وهو ما

نلاحظه من خلال ما ترتكبه العديد من الدول اذ ليس سرا الأول بوجوب ملاحقة المجرمين الدوليين الأمريكيين والبريطانيين والاسرائيليين عما ارتكبوه من جرائم دولية يعجز عن ذكرها حتى أكثر المتشائمين وصفا .

ومن أجل اتمام الفائدة فقد احتوت الدراسة على عرض لأهم النتائج التي تم التوصل اليها وبعد التوصيات أو على الأقل التقليل من أثرها السلبي من أّجل أن تصل المحكمة الجنائية الدولية الى الفاعلية المرجوة والهدف الأسمى المتمثل في القضاء على الجريمة الدولية عن طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية وقد توصلنا في هذه الدراسة الى النتائج والتوصيات التالية :

## أولا النتائج :

-نظام روما الاساسي هو دستور وقانون المحكمة الجنائية الدولية الذي يحدد اختصاصاتها ونظام عملها كما تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وهي جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب وجريمة العدوان .

-تم الاتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان وذلك بإضافة نض المادة 8 مكرر في نظام المحكمة الجنائية الدولية حسب المؤتمر الاستعراضي للنظام روما الأساسي الذي انعقد بتاريخ 10جوان 2010 بكمبالا ، كما تم تحديد شروط هذه الجريمة وكيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذه الجريمة الدولية .

-تم اضافة تعديلات فيما يتعلق بجرائم الحرب تحت نص المادة (2/8 ه /13،14، 15) من نظام روما الاساسي أثناء المؤتمر الاستعراضي المنعقد سنة 2010 بكمبالا وذلك بإدراج أفعال يعتبر ارتكابها من صميم الجرائم الدولية إذ ارتكبت اثناء التنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهذه الافعال هي استخدام الاسلحة المسممة ، استخدام الغازات الخانقة او السامة وغيرها من الغازات ، واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري .

## ثانيا : الإقتراحات

-العمل من أجل حث الدول غير الموقعة على نظام روما الأساسي على احترام المبادئ العليا التي قامت من اجلها المحكمة الجنائية الدولية والسعي لإقناعها بالانضمام اليها .

-توسيع الافعال المكونة للركن المادي في جرائم الحرب المنصوص عنها في المادة 2/8 ب 20 من النظام روما الاساسي لتشمل الأسلحة الكيمياوية والاسلحة البيولوجية والأسلحة النووية ، وإدراجها ضمن الاسلحة المحظور استخدامها في هذه المادة .

-على الدول العربية والمنظمات الحكومية اقامة الدعاوي الجنائية بحق إسرائيل التي ترتكب كل الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحكمة ولا يتم ذلك إلا عن طريق تقديم الشكاوي الى مجلس الأمن الدولي او المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

اقتصار عمل المحكمة الجنائية الدولية على دول من أقطار العالم دون الأخرى التي تقع فيها ابشع انتهاكات حقوق الانسان ، كالجرائم ضد الانسانية في فلسطين المحتلة من قبل اسرائيل ، والجرائم

الدولية التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق و أفغانستان الامر الذي يقلل من فعالية عمل المحكمة ويحي مفهوم التعامل مفهوم الت

+عامل بمعايير مزدوجة ، ففي هذه الحالات يجب اعمال نص المادة (13/ج من نظام روما الأساسي).

# قائمة

# المصادر والمراجع

**المراجع باللغة العربية**

1. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الأول، دار النهضة العربية، ط5.

2. حسنين عبيد، القصد الجنائي الخاص ،دار النهضة العربية، ط1، 1981.

3. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص – وقواعد الإحالة ) ط1، دار النهضة العربية، 2002.

4. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1978.

5. عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات ،دار المطبوعات الجامعية، ب ط ،1998.

6. محمد عبد الدين عوض، الجرائم الدولية، دار الفكر العربي، ط1، 2002.

7. محمد محمود خلف، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة العربية ،ط1، 1973.

**الكتب المتخصصة :**

8. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

9. حسين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، ، 1994.

10. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ب ط.

11. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2001.

12. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ب د ط، 1988.

13. محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، الاسكندرية، 2011.

14. محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط3، 1988.

15. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، 1971.

16. وائل احمد علام، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي، دار النهضة العربية ،ب ط، سنة 1994.

**الرسائل العلمية**

17. آسيا طهاري، شباب برزوق، الجرائم الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 20152016.

18. محمد صالح روان، الجريمة الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

**الاتفاقيات والمواثيق الدولية :**

19. المادة 1 من اتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله المبرمة عام 1965.

20. سبق ابرام اتفاقية اليونيسكو عام 1960 لمنع التمييز في مجال التعليم .

21. نص المادة 6 الفقرة هـــ من الصيغة النهائية لمشروع نص اركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية .

22. نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 على منع التمييز .

23. المادة 7 /2 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

24. المادة 1/8 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

25. المادة 71/ ه من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

26. المادة 71/ ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

27. أركان الجرائم مذكرة تفسيرية، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، ج2، ب، الوثائق الرسمية، جمعية دول الاطراف، المحكمة الجنائية الدولية (pcc asp/1/3) الدورة 1 نيويورك من 3 الى 10 سبتمبر، 2002.